

كما امدن الظاهر والله اعلم فاذا قطع العمل
لم يمنع منه غيره ولا يظهر ان للابن ان يحق بقعة
سواء لزمي محتاجا لنفسه **وتجوز** بقصته
حماة الحاجة باقطاع غيره **وفي قولنا**
لا يجوز اقطاع محي احد من خلفا الاربعه
رضي الله عنهم المتاحي المتاحي صلى الله عليه
وسلم فلا خلاف فيه ولا في منع بقصه
كتاب الفروض
اسباب الارث ثلاثة قرابة وتكاح وتلاوة
قلت وراعيه هو الاسلام فقصرت
التركة لبيت المال اذ لم يكن وارثا
بالاسباب الثلاثة والله اعلم **ويؤخذ**
الرق وذلولة والقتل واختلاف الدين
واستكاث وقت الموت وما يورث من ابياتهم
الى نفقه **قلت** وصورته فيما اذا اعترف
الاخ الحائز بان الميت فانه يثبت لبيته
ولا يورث اذ لو ورث محجب الاخ فلم يصح استحقاقه
وسابع وهو اختلاف الدار فلا سوارث من
حزبي وذني في المشهور والله اعلم **والوارثون**

من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل
والاب وابوه وان علا والام وابنه الابن
الام والعم والالام وكذا ابنة والزوج
والعتق **ومن النساء سبع** البنت وبنت
الابن وان سفل والام والجدة والاخت
والزوجة والعتقة **ومن اهل بيت**
بحال من الاقارب ذور الارحام وهو
احد عشر ولد البنت وولد الاخت
وابنة الاخ وابنة العم والعم للام والخال
والخاله والعمه والجدات للام والجد
ام ابي الام واولاد الاخ للام **وبينت**
بالفروض من الرجال خمسة الابن
والجد والام والام والام في
سلة المشركه والزوج والعصبة خمسة
عشر الابن وابنه وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ للاب والام وابنه والاخ للاب
وابنه والعم للاب والام وابنه والعم للاب
وابنه والاموات مع البنات والعتق وبنت
المالك والعصبة من النساء ثمان عصبه